

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

قال بعض العلماء بل يفرق بينهما بان المسنون ما ثبت بدليل والمستحب ما ثبت باجتهاد انتبه مسنون ما ثبت بدليل من السنة والمستحب ما ثبت باجتهاد وممن ذهب الى هذا الحجاوي صاحب متن الزات - 00:00:02

نقرأ حيث انكر انكاراً عظيماً في حاسة التنتقيق على المنقح حين عبر بالمسنون عن شيء مستحب ليس به اثر وانما هو اجتهاد وقال انه لا يمكن ان نعبر عن الشيء الثابت بالاجتهاد - 00:00:32

ان نعبر عنه بانه سنة نعم لكن عامة الاصوليين يقولون لا فرق بين المستحب والمسنون وانه يقال يسن كذا ويستحب كذا والمعنى معنا واحد انتبه كم يسمى للمندوب؟ خمسة خمسة - 00:00:58

هل هذه الاسماء توافق الاصطلاح الشرعي وهل هي متفق عليها؟ لا السنة لا توافق الاصلاح الشرعي لماذا لأن الاصلاح الشرعي اعم اذ يشمل الواجب والمندوب المسنون والمستحب فرق بينهما بعض الاصوليين بقوله - 00:01:21

المستحب ما ثبت باجتهاد والمسنون ما ثبت بسنة ولكن جمهور على انه لا فرق بينهما نعم قال والمحرم لغة الممنوع محروم لغة الممنوع انا اريد ان اسأل ما فائدتنا من ذكر اللغة اذا كان الاصطلاح يخالفها - 00:01:46

الفائدة لاجل ان نعرف الارتباط بين المسمى الشرعي والمسمى اللغوي نعم حتى يتبيّن لنا ان المصطلحات الشرعية لم تكن خارجة عن نطاق المعاني اللغوية خروجاً كاملاً بل هناك ارتباط ولهذا تجد الفقهاء رحمة الله - 00:02:15

كلما ارادوا ان يعرفوا شيئاً قال هو في اللغة كذا وفي الاصطلاح كذا ليبيّن لك الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي المحروم لغة الممنوع واصطلاحاً ما نهش ما نهش ما نهى عنه ما نهى عنه الشارع - 00:02:44

ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك كعقوبة الوالدين هذا حرام ولم نمثل بالاشراك بالله لأن له وصفاً اخص من كلمة حرام ما هو الشرك تمثّلنا بالعقوبة طيب ما نهى عنه الشارع - 00:03:05

على وجه الاسلام اولاً النهي سيأتيانا ان شاء الله تعالى تعريفه بانه طلب الكف على وجه الاستعلاء والشارع من الله ورسوله لأن الشرع يكون من الله ويكون من الرسول عليه الصلاة والسلام بامر الله - 00:03:33

على وجه الالزام بالترك فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب والمباح ليس يعني هذى لم ينهى عنها الواجب والمندوب مأمور بهما والمباح لم ينتعلق به امر ولا نهي - 00:03:52

طيب وخرج بقولنا على وجه الالزام بالترك المكره فان المكره كما سبق لم ينه عن سبب سبب الالزام الترك الرجل مثلاً اذا التفت لصلاته هو ملزم بالترك ولا لاها - 00:04:15

لا يأ سمونا لان الالتفاتات مكره نعم ولهذا يدلك على انهم اخوه جاز بادنى سبب يجوز التفاتات بادنى سبب مثل كالبصاق والتفل عند الوسوسه ولو كان هذا حراماً فالحرام لا يبيحه الا - 00:04:36

الا الضرورة ثم الحرام اذا ابيح في الضرورة قد يفسد العبادة كالاكل والشرب مثلاً يضطر اليه وهو صائم اكل وشرب لكن فسدت الصيام فسد الصيام نعم يقول والمحرم يثاب تاركهم امتنالا - 00:05:02

ويستحق العقاب فاعله هذا حكم انتم ربما تقرؤون في بعض الكتب المختصرة يقول لك المحرم ما يثاب فاعله يا تاركه ويتعاقب فاعله وهذا في الحقيقة التساهل تساهل من وجهين الوجه الاول - 00:05:23

انه تعريف للشيء بحكمه تعرفون لشيء بحكمه والحكم يقولون فرع عن التصور فانت طوره اولاً بحده ثم بعد ذلك احكم عليه اما ان

تعرفه بحكمه فهذا مردود وعندهم من جملة المردود - 00:05:49

ان تدخل الاحكام في الحدود الوجه الثاني انهم يقولون يعاقب كلامك يعاقب معناها التزموا بعاقبها مقتضاهما الجزم بالعقاب مع ان فاعل المحرم قد لا يعاقب قد قد يغفر الله له - 00:06:14

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ايضا وجه ثالث يعاقب تاركه نعم يثاب تاركه هذى ايظا ما هي على اطلاقها بل - 00:06:37

لا بد ان تقييد بايış امثالا نرجع الان الى التعريف الذي نرى انه اسلم من غيره نقول يثاب تاريخهم امثالا اذا ترك المحرم امثالا لامر الله وش مقدار الشواب حسنا - 00:06:54

كاملة مثال ذلك رجل اما ان يشرب الخمر ثم ذكر تحريم الله له فكف عنه امثالا لقوله تعالى فاجتنبوا يثاب ولا لا مثال كتاب هكذا ثبت به الحديث قال الله تعالى لانه انما تركها - 00:07:21

من جراء تركها من جرائي خرج بقولنا تاريكهم مثالا من تركه غير امثال ويشمل هذا كينين من تركه عاجزا ومن تركه غافلا انتبه من تركه عاجزا ومن تركه غافلا من تركه غافلا - 00:07:46

يعني انه لم يطرأ على باله ما طرر على بالها هذا الشيء المحرم اطلاقا رجل مشغلا في دنياه ولا فكر يوما من الايام انه سيشرب الخمر كتابها ماذا يعاقب - 00:08:19

ما يعاقب هذا لا ثواب عليه لا عقاب له ولا عقاب عليه لانه ما طرا على باله طيب من تركه عاجزا فانه لا يساء ولكن هل يعاقب - 00:08:39

وهل عقوبته كعقوبة الفاعل الجواب نعم يعاقب يعاقب ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الفقير ليس عنده مال رأى شخصا عنده مال ينفقه في غير مرضات الله فقال لو ان لي مال فلان لعملت فيه - 00:09:01

مثل عمل فلان قال فهما فهو بناته فهما في الوزر سواء فلوسي سوا اذا هذا الرجل ترك المحرم لكن ها عجزا يكون كالذى فعله من حيث النية وقد يكون تركه عجزا مع فعل الاسباب - 00:09:29

يعني فعل عمل لهذا الشيء مو بس تركه لما كان عاد يتركه عمل لهذا الشيء ولكن لم يقدر فهذا يكتب له اجر فاعله تماما يكتب له وزر او يكتب عليه وزره فاعله تماما - 00:10:02

لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه - 00:10:21

ولهذا اشتبك معه يعقوب بالسيف لكن قتل القاتل والمقصود في النار لانه تركه ايش تركه عبد اذا من ترك المحرم عجزا عنه فاما ان يسعى بسبابه ويعمل له سيكون كفاعله - 00:10:39

واما ان لا يسعى لكن عاجز فعليه وزر ولكنه ليس كوزر الفاعل بل وزر في النية كما قال في الحديث فهو بناته فهما في الوزر سواء طيب هذا رجل هذا رجل - 00:11:03

هذا رجل هم بالسرقة وجاء بالسلم سلم يصفط نعم اسنه على الجدار فاذا برجل يمر فترك الاخوان فلما تجاوزه اسند السلم مرة ثانية فجاء اخر فتجاوزه نعم فمر به - 00:11:26

كل ما هم جاء اناس كلما مر شخص دعا عليه هذا الله ما اسرق نعم وهذا يسعى لكن عجز كل ما هم ان يضع يده رجله على السلم اذا باناس يمرون - 00:12:00

في هذا واصبر هو الرجل هذا في اخر الليل يوم شاف ان الطريق دانما يمشي طفت سلمه ورجع الى بيته يأثم؟ ليش عاجز ايه نعم هذا يأثم نعم هذا يأثم - 00:12:22

نعم نعم. هذا ما يدل على اذا ما عمل المعاصي لا لان نزدنا الاصل الفاحشة اللي وصفها الله بالفاحشة وزن الفرج مراد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك يصدقه في الزنا الاصل اللي هو الفاحشة - 00:12:48

واما العين فهي تزني النظر واليد تزني زناها البطش وهكذا يعني هذا يدل على انه ما عليه اي لا يدل على ان ما عليه حد لانه قال
اصبت علي اصبت حدا فاقمه عليه - [00:13:17](#)

جزاهم الله خير ما هي كبيرة لا النظر للمرأة مو بكبيرة حتى القبلة ما هي من الكبائر نعم ان هذا مطلوب في الفعل مطلوب منه ان
يفعل المندوب ايه ليش معنى التكليف الزامه في مشقة - [00:13:34](#)

التكليف لغة الزام ما فيه مشقة وسبق انه في الشرع هو لا لا مو طلع في الزام مقتضي خطاب الشرع مدلول خطاب الشرع نعم ايه
نعم استدلوا قالوا بان السنة سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:14:07](#)

والمستحب ما استحبه العلماء قالوا ينبغي ان يفعل كذا لكن ما عندهم دليل لمجرد اجتهاد نعم واكثر ما يقع هذا يا اكثرا ما يقع هذا في
مسائل الاحتياطات المسائل الاحتياط مثلا - [00:14:39](#)

يكون العالم متعدد بينها بين الوجوب وعدمه فيقول يستحب ان يفعله احتياطا نعم ايش ايه قواعد الفق قواعد لمسائل فرعية ما
هي اصولية يعني ما تبحث في في ادلة الاحكام - [00:14:58](#)

أصول الفقه بالادلة ادلة الاحكام الطوابط هنی اقل من القواعد يعني عبارة عن مثلا عن كلام عام يتناول صور متعددة
ولكنه دون القاعدة لان القاعدة تتخذ كدليل - [00:15:22](#)

اي نعم قد يكون في القوائم مثلا عندك الفرائض يكون في كل الابواب اي نعم مثلا عندك الفرائض يكون في كل الابواب المكره اسم
مفهول من كره بمعنى ابغض ومنه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم - [00:15:42](#)

يعني ابغضهم فهو اذا في اللغة المبغض سواء كان عينا او وصفا او عملا اي شيء تبغضه فهو مكره عندك لكن في الاصطلاح ما نهى
عنه الشارع لا على وجه الالزام بالترك - [00:16:19](#)

ما نهى عنه الشارع وهو الله عز وجل ثم رسوله لا على وجه الالزام بالترك يعني نهانا عنه لكن لم يلزمنا بتركه مثل الالزام بالشمال
والاعطاء بها خذ خذ يا فلان - [00:16:45](#)

هذا مكره او لما قلت خذ خذ يا فلان ها ايه تأخذ باجتماع هذا مكره لانه ورد النهي بالالزام بالشمال والاعطاء بالشمال ولم
نمسن بالأكل بالشمال والشرب بالشمال لان الصحيح انه حرام - [00:17:12](#)

انه حرام فهو من باب الذي قبله فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب لماذا لانه امر به والمندوب لانه امر به والمباح لم
يأمر به ولم ينهى عنه - [00:17:42](#)

اذا خرجمت بقييد ما نهى عنه وخرج بقولنا لا على وجه الالزام بالترك المحرم لان المحرم نهى عن الشارع على وجه الالزام بالترك واضح
لا تقربوا الزنا الزنا حرام لانه نهي عنه على وجه الاسلام بالترك - [00:18:03](#)

كذا طيب لا تأخذ بشمالك مكره لانه لا على وجه ورد بالنهي لا على وجه الالزام بالترك ومنه ايضا عند جمهور لا يمسن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - [00:18:27](#)

ولا يتنفس بالاناء ثم قال والمكره المكره بالاصطلاح المتقدم يثاب تاركه امتنالا ولا يعاقب فاعله تاركه امتنالا مقيدة
ايضا في حكم سبق لا محرم من دون - [00:18:53](#)

الواجب المندوب المحرم ما شاء الله عليك انقضت الاحكام. الواجب خطأ طيب المكره يثاب تاركه امتنالا كلمة امتنالا وردت عندنا
في فيما سبق المحرم يا اخواني لان الواجب مهوب يثاب تاركه - [00:19:22](#)

الواجب يثاب فاعله طيب امتنالا بعد تاركه فان تاركه - [00:19:54](#)